



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

معدل الصلاة

المؤلف

محمد بن بير علي الرومي بن اسكندر (البركلي)

ملاحظات

نُقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالكتب خانة الخديوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي امر عاده باقامة الصلاة وتعديلها
لأس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها وبنور اوجها
ومفتاحا ومهني اليزان وبراهانا ومرانا وفارقا من الكفر
والإيمان وعماد واساس وفرزة عن الحبيب * **وَأَوْلَكَ**
ما يحاسب به العبد وكفارة الذنب ومحرر الاعمال وما حبس
الهَا طَهِيَا وَأَوْلَكَ ما فرض واخر ما يسمى فطوف
ثم طوى ثم طوى ثم نحت زخرا وربما **وَالصَّلَاةُ** والسلام
على افضل رسنه محمد حسن من عدها وسوها حاله منكر والله
وصحبه الذين مكنوا في الأرض وقاموا **وَالصَّلَاةُ** وأتوا الزكوة
وامر وامال معروف ونحوه عن المنكر مختلف من بعدهم خلفت
أصانع **وَالصَّلَاةُ** واسمعوا الشهوات كما رعوها حتى عابتها
بدتركوا منها السنن والمواجحات لا سينا الطائبنة
في الحسنة والفسحة واجتمعوا على تركها الا من عصى الله
وأكثرهم تركوها لأن ازلام لا يرثون لهم رأسا بعضهم
لا يتمون الركوع والسبود كما نالم به يصلح **أَوْلَكَ** الركوع ***
والسبود فبحضان سهرنا ثم سحقا لمن كانت له نقصان
وَخَرْقَأَوْلَا كَانَتْ هذه ملة البمة ومصيبة
غطية طارت في الميلاد وساعت بين العياد وساوي
الرضايات فاعملها بترك الانكار الواجد عليها اخذتنى
الغيرة وحركتنى الحمية ان الكتب رسالت ابنى فيها

أدلة الوجوب وأفات الزكاة يكون لهذا المنكر من
الراضي وتكون بصيغة عامة المسلمين ورسالة الى
رب العالمين وذخرا الى يوم الدين **وَقَدْ وَقَعَ إِلَيْ**
في هذا الشأن اشارة من لا يسعني محالفة ولا يسعني
الاموال فتشمرت عن جد واحتياط ونوكبت على رب
العاد **وَرَتَبَتْهُ** على مقدمة في تفسير تعدد
الاركان والقومة والحسنة واقوال الفقهاء فيها وتعين
الذاهن المختار **وَمُطْلَبُ** في ادلته من الكتاب
والسنة **وَتَسْبِيحُكَ** في آفات الزكاة **شَهِيْدُكَ**
رأيت منكرين آخرين مساندة الإمام في افعال الصلاة
وتركك سنن الصفت دلت خاتمة في بيان وجوب
المتابعة وسنن الصفت وبالله التوفيق ومنه
السديد والتحقيق **الْمُفَدِّدُ مُتَّهِيْ** استعمل ما قبل في
تفسير تعديل الاركان واضرره ما ذكره الإمام المطرز
في المغرب وعمل عليه في الثانوار خاتمة وهو سكتن
الجوارح في الركوع والسبود والقومة بينهما والعقدة
بين السجدين ويزرب منه ما ذكر في الاختيار وهو
الطائبة في الركوع والسبود واتمام القيام من الركوع
والعقدة بين السجدين وهدا حكمتان في السهو فجعل
المحتمل عليهم كعبارة سرح حجم البحرين لمصنفه حيث
قال ابو يوسف رحمة الله تعالى تعديل اركان الصلاة

وهو الطائفة في الركوع والسجود وكذا نهان القيام بينهما
 ونهاية الفعل بين المسجدتين فرض من فعل الصلاة بتركه
ولك قال السلف في رحمة الله تعالى وعذارة صدره
 السريعة حيث قال **في شرح قوله** ناج السريعة
 في عدم احتجاجات الصلاة وبعد تعدل الأركان خلافاً
 لأن بوسف والساقي في رحمة الله تعالى فأنه فرض
 عند هما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر
 بقدر تسبيحه وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
 وبين المسجدتين **فإن قوله** في الركوع والسجود
 ركتان فتكون الطائفة بهما من تعدل الأركان وليس
 القومه والمجلسه ركتان فكذلك بعد الطائفة بهما
 من تعدل الأركان وليس القومه والمجلسه ركتان
 فكذلك بعد الطائفة بهما من تعدل الأركان **فإن قوله**
 لا يقال ركتان سنه كالطائفة في الانفاق
 ووجه قوله المكتحي أن هذه طائفة مشروعة لامكان
 ركتين مقصود بهم فيكون واجباً في حال القراءة بخلاف
 الانفاق فأنه ليس بمقصود وإنما المقصود به إمكانات
 أداء ركتين آخرين فقلت بالغزق لنظر التفاوت بين
 الطائفتين انتهى وفي التأثیر خاتمة وفي صلاة
 الاوز عن هشام عن محمد رحمة الله تعالى انتهى وقال
 ابن المهام سهل محمد عن ركعتي الماعذل في الركوع
 والسجود فقال إن أحاديث الاحوز صلاة **وكذا**
 في الخلاصه وكذا روى عن أبي حذيفة رحمة الله تعالى
 ذكره في شرح المنبة وفي الظاهرية قال القاضي

فعلاً لتفضيل مرتقبين اخرین على واسط وسبحي
 تحفته في المطلب ان شئنا الله تعالى **ولما قول**
 الفقهاء في هذه الاشتراط محتاجة إلى تفصيل وهو
 انها اهانة اشتراط **أحد هما** الركوع والسجود
 ولا خلاف ولا شبہة في ركيانتها وثانيها **بعد ما هما**
 ابي نسرين الجواز حتى يطمئن المفاصد وقد ذكرنا
 ادنى و هو ركن عند ابى بوسف والساقي في رحمة الله
 تعالى **فسنة على تخرج المرحومي و واحد على تخرج**
 المكتحي رحمة الله تعالى **وكذا** في الصدابة وقال **بـ**
 في النهاية فوجده قوله المرحومي ان هذه طائفة مشروعة
 لا يقال ركتان فتكون سنه كالطائفة في الانفاق
 ووجه قوله المكتحي ان هذه طائفة مشروعة لامكان
 ركتين مقصود بهم فيكون واجباً في حال القراءة بخلاف
 الانفاق فأنه ليس بمقصود وإنما المقصود به إمكانات
 أداء ركتين آخرين فقلت بالغزق لنظر التفاوت بين
 الطائفتين انتهى وفي التأثیر خاتمة وفي صلاة
 الاوز عن هشام عن محمد رحمة الله تعالى انتهى وقال
 ابن المهام سهل محمد عن ركعتي الماعذل في الركوع
 والسجود فقال إن أحاديث الاحوز صلاة **وكذا**
 في الخلاصه وكذا روى عن أبي حذيفة رحمة الله تعالى
 ذكره في شرح المنبة وفي الظاهرية قال القاضي

الإمام صدر الإسلام أبو البصر رحمة الله أن من زلت
 لا عدلا في الركوع والسبود بذرمه الإعارة وإذا عاد
 يكون الفرض الثاني دون الأول **وذلك** الشيخ شمس الدين
 السري خسبي رحمة الله تعالى أنه يلزم الإعادة ولهم
 يتعرض أن الفرض هو الثاني أو الأول أنتهى **وقال**
 ابن الهمام ولا استكاك في وجوب الإعادة إذ هو الحرام في
 كل صلاة اذت مع المكرهه التحرم وكون حابر الأول
 لأن الفرض لا ينكر وحدهم الثاني ينقض عدم سقوطه
 بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الان وقال
 إن ذلك امتاز عن الله تعالى ادحتس الكلام وأنت
 تاخذه من الفرض لما علم سليمان انه سبوق لامته **وذلك**
 الانفال منها وهن ركع أيضاً وإن كان مقصود العبرة اذ
 لا يتحقق ما بعد هما من الأركان الابه **وابعها** رفع
 الرأس منها قال في الروايات اختلفت عن أبي حنيفة
 رحمة الله تعالى ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع
 والسبود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس
 من الركوع والخلسة بين السجدين ليس بفرض وهو قوله
 محمد رحمة الله تعالى **وقال** في المحدثة وتكلموا
 في مقدار الرفع والاصح اذ كان الى السجد اقرب لا يجوز
 لانه بعد ساجدة او ان كان الى المحسوس اقرب حاز لانه بعد
 حالها فتحقق الثانية **وقال** في النهاية رفع الرأس ليس

بركن وإنما الرك هو الانفال لانه لا يمكنه اداء الثالثة إلا
 به ولا نه لا يمكنه الانفال الى الثالثة الا بعد رفع الرأس
 فلديه رفع الرأس ضرورة امكان الانفال الى غيره حتى
 لو يمكنه الانفال من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة
 فاربطة الوسادة حتى وفعت جبهته على الأرض احزنه
 وإن لم يوجد الرفع هكذا **وقال** الشيخ ابو الحسن
 الصدوكي في التحرير وما الركوع فلا انفال في
 السجود ممكن من غير رفع الرأس أصله فلا يحمل رفع
 الرأس عن ركنا انتهى **وفي النهاية** دعن
 إلى حنيفه رحمة الله ان الانفال فرضة **واما** رفع
 الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو
 الصحيح من مذهبه انتهى **ويفيد** انصا وفي الماء
 اذا رفع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خرساحدا
 وهو ساه حتى عن عدة من اصحابنا انه يحب عليه سجنها
السهو **وخامسها** القومة والخلسة **وسادسها**
 الطائبة فيها **وقال** الزبيدي ثم الخلسة والطائبة
 فيها والقومة والطائبة فيها سنة عند ابي حنيفة
 و محمد رحهما الله تعالى **وينبغي** الخلاصه والاعتدل
 في الانفال سنة بالاتفاق وفي المنهيات اما خلاف
 المكرحي والمزحافي رحهما الله تعالى في طائبة الركوع
 والسبود **واما** الطائبة المسروعة في الانفال فانها

على انها سنة ولبست بواجهة على فو لا اى حنفية و محمد
 رحمة الله تعالى **وقال** الطهري وعن اصحابنا انه
 يأثم بترك قومة الركوع في القسم وقد سد العاضي
 الصدر في سريره في تعديل الاركان جميعاً لشديد المعا
 ف قال وا قال كل ركن واجب عند اى حنفية و محمد رحمة
 الله و عند اى يوسف والسائل في رحمة الله فرض
 فيمك في الركوع والسبود وفي القومة بينها حتى يطمن كل
 عضوه هذا هو الواجب عند اى حنفية و محمد رحمة
 الله تعالى حتى لو ترك شيئاً منها ساهها يلزم
 السهو ولو تركها عدوا يكره أشد الكراهة ويلزمها
 بعد الصلاة و تكون معيبة في حق سقوط الترتيب
 و نحوه من طاف حسناً برفع الاعارة **والاعتبر** هو
 الاول وكذا هذا ائمتي وفي النماذج حانبه و سراج
 الطحاوي ولو ترك القومة والخلسة حارف صلاته ولكن
 يكره أشد الكراهة **وقال** بن الهمام في سرير فولا الهدابه
 ثم القومة والخلسة عندهما اى ماتفاق المساجد بخلاف
 الطحانة على ما سمعت من الخلاف **وعند** اى يوسف
 رحمة الله هذه فراض للمواطنة الواقعه بانا و احبتي
 للمواطنه ولما رواني اصحاب السنن الاربعه والدارقطني
 والبيهقي من حدث من مسعود رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يحرى صلاة لا ي quem الرجل فهم

ظاهره في الركوع والسبود وقال المرتضى محدث
 حسن صحيح ولعله كذلك عندها وبدل عليه ايجاب بخورد
 السهو لما ذكر في فتاوى فاضي خان في فصل ما يوجب
 سهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خذ
 ساجداً ساهها تجوز صلاحته في فو لا اى حنفية و محمد
 رحمة الله تعالى وعليه السهو ويحمل قول اى يوسف
 رحمة الله انها فرانض على الفرانض العمدة وهي الواجهة
 ومرتفع الخلاف انتهى **وقال** ايضاً وانت علمت
 ان مفتضي الدليل في كل من الطحانة والقومة والخلسة
 الوجوب **وقال** في موضع آخر تم اعتقادى
 انه اذا لم يسو صلبه في الحلسه والقومة فهو نائم
 تقدم **بقول** العبد الصعب عصمه الله في استشهاده
 بمسنة القاضي خان نظر لانه محتمل ان يكون ايجاب
 السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة **ولا**
يستلزم الاول الثاني ما عرف آنفاً ولكن يمكن
 في هذا الساب ما نقلنا من الطهري والنماذج حانبه ...
 والعسه **وابضاً** محل الفرض على الوجوب في مذهب
 اى يوسف ورفع الخلاف ليس بصحيح لما ذكر في عدة من
 الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعده ساقها ان الصلاة
 بتعديل ترك تعديل الاركان عند اى يوسف رحمة الله وانه
 مذهب السائل في رحمة الله تعالى **وهذا رفض**

في الركبة **ش**هـ ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك
 رحمهما الله على الرواية الصحيحة تذهب الساقين وأبعا
 بوسف في ركبة الامور السنة الساقية وفرضيتها فظهور
 حاذ كرنا ان الاشتى منها اعني الركوع والسجود والارتفاع
 ركان وفرضها بلا خلاف وإنما المخلاف في الاربعه
 الساقيه وإن في طلبته الركوع والسبود عن اي حقيقة
 و محمد رحمهما الله تعالى تلقيت روايات **اصحها**
الوجوب **دونها** **السنة** **وأضعفها** احتمال
 الركبة وإن في رفع الرأس منها عن اي حقيقة رحم الله **هـ**
 روايات **اصحها** الوجوب والاخرى الركبة وعند
 محمد رحم الله ركن وفي القومة والجلسة والطابية
 فيما عنها روايات **احدها** مشهورة ظاهرة وهي
السنة والاخرى الوجوب **ويحمل** ما ذكر في الخلاصه
 والنهي وغيرها من دعوى انها اصحها واجماعها على
 السنة على الروايات المشهورة او على تخریجها والاقصد
 سمعت رواية الوجوب عنها فيما سبق **ش**هـ **الصحيح**
 من هذه المذهب والروايات وجوب الاربعه اعني طلبته
 الركوع والسبود ورفع الرأس عنها والقومة والجلسة
 والطابية ضرورة ولو ترك شيئا منها عدم الامر وواجب
 اعادتها وإن سهوه عليه سعدنا السهو **شـ اعلم**
 ان الوجوب يثبت بأمور **صها** مواطن النبي صلى الله عليه

وسلم بغير ترك مع الانكار على التارك **ومنها** الآية
 الطبلة آية الدلاله **ومنها** حبر الواحد ذكر ان شاء الله
 تعالى ادله على المذهب الصحيح بعضها بذلك على عام الدعوي
 وبعضها على بعض وبالله التوفيق *** المطلب ***
 اما الكتاب فقوله تعالى وأفنيوا الصلاة واقامة الصلاة
 بعد ان أركانها وحفظها من ان يقع زيف في افعالها من اقسام
 العود اي قوته وسواد رايك اعراضه فصار قوي
 يسلب العود القائم كما قال الفاضلي وغيره من المفسرين
 والامر للوجوب فان قبل هذا بدل على الفرضية لا الوجوب
 فلننعم لوعنة وقد فسر الاقامة بالمدامة عليها والمحافظة
 بالتحكيم والتثمير لا دارتها وما دارتها فلما احتملت غير بعد ذلك
 الاركان لم يكن فطهي الدلاله فان قبل كشف يكون محظى مع
 الاحتمال **فت** بر جحانه على غيره **قال** الفاضلي
 والاول اظهره والثاني الحقيقة اقرب **وقال** صاحب
 المكساف الاقامة من الصيام والمحنة للسعادة وحقيقة
 يقينون الصلاة بجعلهن الصلاة قاتمة او هو يزيد لكن بالمعنى
 الثاني أكثر استعمالا لا اعني استعمال نحو اقسام العود بمعنى
 سواه أكثر من استعمال نحو اقسام زيدا بمعنى جعله من قضايا
وابـ كان القوم في الخفين انصارا لبعضهم الى معنى
 المتصدي فقلنا له استعمل لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر
 من لسوغية الامحسن لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه

فيه أيضاً لازالت تقوم بقع على الفتن على السوا. بل الوصف بالفتن لخواص الدين والرأي والطريق وما شهدا من المعانى الكثيرة وكان هؤلاً جعلوا التقليل من المحسوس عنى الاستنصاب إلى المحسوس وهو نسوية العور ونحوه ثم منه إلى المعمول وهذا ما أشار المصنف رحمة الله تعالى ولا خلاف في المتحقق وهذا الرجح المحاملاته **نعم**
 ضعف الوجه الثالثة الأخيرة بكلام طوسي **بقول**
 هذا الصعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فـ **لا**
 خلاف في محاربتها والإقامة في معنى تتعديل الأركان
 ما حقيقة على ما ذكر في الكشاف أو اقرب المحققة
 منها على ما ذكره القاضي ولا مصدر إلى المجاز إلا عند تعدد المحققة والمحاجز الأقرب إلى المحققة أولى من الأبعد فـ **لا** أقل من اصحاب الطعن الكافي في اصحاب العمل
واما السنة فكتيبة جداً والذكر بعضها منها
 ماروكي الائمة الستة الـ مالكـ عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
 فصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
 وقال أرجح فضل فـ **أنك لم تفضل فرجع فصلى كما صلي**
 أو لا **نعم** جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فـ **رد**
 عليه وقال أرجح فضل فـ **أنك لم تفضل فرجع وصلى كما**
 صلي أو لا **نعم** جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فـ **رد** وقال أرجح فضل فـ **أنك لم تفضل ملوكاً فصالـ والـ ردـ**
 يعني بالـ حقـ ما أحسنـ عـبرـهـ فـ **صلـىـ سـيـاـ** وـ **قالـ عـلـىـ**
 الـ صـلـاـةـ وـ **الـ سـلـاـمـ**ـ أـذـ أـتـتـ إـلـىـ الـ صـلـاـةـ فـ **كـبـرـ ئـ اـفـرـأـ**
 ماـ يـسـرـ مـعـكـ مـنـ الـ قـرـآنـ ثـمـ اـرـجـعـ حـتـىـ نـطـقـنـ رـاكـعـاـمـ
 اـرـفـعـ رـاسـكـ حـتـىـ نـعـدـلـ قـاتـمـ ثـمـ اـسـجـدـ حـتـىـ نـطـقـنـ سـاحـداـ
 ثـمـ اـرـفـعـ حـتـىـ نـطـقـنـ حـالـاـ وـ **أـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـ صـلـاـةـ كـلـهاـ**
فـاـلـ السـيـنـ الـكـلـ الدـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ سـرـجـ المسـارـقـ
 فـ **وـلـهـ ثـمـ اـرـفـعـ رـاسـكـ**ـ **نـعـدـلـ**ـ **فـاـتـمـاـ دـلـلـ**ـ **عـلـىـ**ـ **أـنـ**ـ **نـعـدـلـ**ـ **لـأـرـكـانـ**
فـيـهـ وـأـجـبـ اـنـهـيــ **وـفـ**ـ **كـلـ مـدـلـلـ**ـ **عـلـىـ شـمـوـهـ**
 تـعـدـلـ الـأـرـكـانـ لـطـائـيـنـ الـعـوـمـةـ عـلـىـ مـاـنـقـلـنـاهـ مـنـ الـمـغـربـ
 وـ الـمـخـبـارـ وـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـوـجـوهـ فـيـهـ وـمـهـاـ مـارـدـاـهـ الـخـارـجـيـ
 وـ مـسـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ الـرـاـ فـاـلـ كـانـ رـكـوـعـ النـبـيـ صـلـىـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ سـبـودـ وـ كـاـيـنـ السـمـدـتـنـ إـذـ اـرـجـعـ رـسـهـ
 مـنـ الـرـكـوـعـ مـاـخـلـاـ الـعـيـامـ وـ الـقـعـودـ قـرـباـ مـنـ السـواـ وـ هـذـاـ
 يـدـلـ عـلـىـ الـواـطـيـةـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ رـمـقـتـ الـصـلـاـةـ مـعـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ
 الـصـلـاـةـ وـ الـسـلـاـمـ فـوـجـدـتـ قـيـادـهـ فـرـكـعـهـ فـاعـدـهـ الـبـعـدـ
 رـكـوـعـ فـسـيـدـهـ بـجـلـسـهـ مـنـ السـمـدـتـنـ فـسـيـدـهـ مـنـ مـحـلـسـتـهـ
 مـبـيـنـ الـسـلـمـ وـ الـامـرـاـفـ قـرـبـ مـنـ السـواـ **وـفـاـلـ**
 الـنـوـوـيـ رـحـمـ اللـهـ دـلـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـفـرـاءـ وـ الـسـهـدـ وـ اـطـالـةـ
 الـطـائـيـنـ فـيـ الـرـكـوـعـ وـ الـسـجـودـ وـ فـيـ الـاعـدـالـ فـيـ الـرـكـوـعـ
 وـ الـسـجـودـ **وـفـاـلـ** أـيـضاـ قـوـلـهـ قـرـباـ مـنـ السـواـ دـلـلـ

على أن بعضها كان فيه طوك يسير على بعض وذلك على **اللهم**
 ولعله أيضاً في التشهد **وأعلم** أن هذا الحديث محمولاً على
 بعض الأحوال والفقد بـ **الأحاديث** بنطويه القباء
 التي **يقول** العبد الضعيف عصمه الله تعالى في هذا
 الحديث السرييف دلالة على أن معنى أعني مرات طنانته
 القومة والجنس وهو ما يسمى فيه فرادة الفائحة تقرباً
 إذ لا بد في القباء من فرادة الفائحة وتلخص أيامات
والظاهر أن يقرأ سجناك اللهم إلى آخره والتعود
 وبالسملة **وأفضل** مرات القرب من مساواتها أن يزيد
 على نصفها ومنها مارواه الشعان أنساً عن أنس رضي
 الله عنه أن الذي صلى الله عليه وسلم قال وأتم الركوع
 والسبعين والأربعين أباً يكون بالطنانة فدل على وجوبها
ومنها مارواه الطبراني في الكبير وأبو دعى وأنس حرمها
 عن عمره من العاصم وحاله من الوليد وسر حصل من حسنة
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلاً لا ينم ركوعه وبنصرفي سجوده وهو يصل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لومات هذا على حالته
 هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم **ومنها**
 مارواه التماري عن زيد بن وهف قال أنا حديفة رضي الله
 عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا جوده فلما فضي صلاته
 دعا فقال له حذيفه ما صلبت قال وأحسبه قال ولو

مت من على غير سنة وهي رواية ولو مت من على غير الفطرة
 التي فطر الله محمد عليها وهي هذه الحدثى تهدى عظيم
ومنها مارواه مالك رحمة الله في الموطن عن العمات
 رحمة الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما زررت في الشارب والزاني والسارق وذلك أن
 ينزل بهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن في حشر
 وفيهن عقوبة واسدة السرقة الذي يسرف في صلاة قالوا
 وكيف يسرف صلاة يا رسول الله قال لا ينم ركوعها ولا
 سجودها والسرقة حرام فما ذكرت بأسمها **ومنها** ما
 رواه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وأفتراس
 السبع وإن وطن الرجل المكان في المسجد كما وطن البعير
ومنها مارواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حزم وابن
 حبان عن علي بن ثبيان رضي الله عنه قال خرج حتى
 قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا
 خلفه فلم يجزع عينيه راحلا لا يقيم صلاة يعني صلاته
 في الركوع والسجود فلما فضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
 قال يا معاشر المسلمين لا صلاة ثم لا يقيم صلاته في الركوع
 والسجود أبى لاستوى ظهره في عفت الركوع والسجود
 يعني يركع القومة والجنسة **وهذا** الحديث مدل على
 وجوبها **ومنها** مارواه أبو علي والاصبهاني عن علي

عن عرضي الله عنه قال لها في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ونما رأكم فقال يا على مثل الذي لا يفهم صلبه في صلاة ثم حمل حمل فلم ينفعها سقطت فله هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يسعد بسطلأن الصلاة بترك القومة والمحلسه ادها المراد بافامة الصدقي الصلاة ولكن الفرضية والركنة لا ينتهي بحير الواحد فثبت الوجوب **ومنها** ما زواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلحة بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتظر الله الجب صلاة عبد لا يفهم فيها صلبه بين ركوعها وبخورها **ومنها** ما زواه البخاري وسلم رضي الله عنهما عن أنس رضي الله عنه قال إن لا تكون أصلحة بمكارب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بها **قال** ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا يأكله لتصنعنيه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائم حتى يقول القائل فـ دنسى وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يغوص الفاصل فـ دنسى وفي رواية وإذا رفع رأسه بين السجدتين **ومنها** ما زواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال ما صلحت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده فام حنني نقول قد وهم ثم يكتب بمسجد

وكان يقعد بين السجدتين حتى يقول قد وهم اي غلط او نسي **ومنها** ما زواه البخاري عن مالك بن الحارث قال لا صاحب الا انبئكم بصلة النبي صلى الله عليه وسلم قال و ذلك في غير حين صلاة فقام ثم رفع فذكر شه رفع رأسه فقام **ومنها** ما زواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه فـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ادعنا لك العمدلا السعوات والارض وملائكة ما سمعت من يسأله بعد اهلينا والحمد وحق ما قال العبد وكلنا لك اعبد **الله** لا مانع لما اعطيت ولا معصي لما مفت لا ينفع ذ الحمد منك الحمد **وفي** هذا الحديث تطوير طائفة القومة **ومنها** ما زواه مسلم داود ابو داود عن عاصمه رضي الله عنها قال تـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتحن الصلاة بالتكبير والقراءة وبالحمد لله رب العالمين وكان اذا رفع لم يشفع رأسه من الركوع ولم يسجد حتى يستوي و كانت اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي حالسا و كان يفترس بـ رجله اليسرى و ينصب بـ رجله اليمنى وكان يهـ عن عضة الشيطان ويهـ عن ان يصرس الرجل ذراعيه افتراس السبع وكان يختـ الصلاة بالتسليم وهذه الاحاديث المحسنة بذلك على المواطن **تبليغ** اعلم ان اكثـ الناس تركوا القومة والمحلسه فصلـ عن الطائفة فـ

أقرب منها أذنها في الخبر أن الله يقول يوم القيمة لبعض
 عباده عند عرض ذنبه سترها عليه في الدنيا و بذلك
 استرها اليوم **السادس** وجحود الاعارة او فرضيتها
 على ما ذكر في المقدمة فاذا لم يبعد صارت المعصية اثنتين
والسابع الموت على غير ملة محمد عليه السلام والعباز
 بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب **والثامن** من صحة
 اطلاق السارق عليه برهوسوا السراق لما ذكر فيه
أيضاً والتاسع الحرج من نظر الله تعالى الى
 صلاة لما ذكر فيه أيضاً **والعاشر** عدم قوله
 الصلاة لاروبي الا صهاى عن اي هريرة رضي الله عنه
 مرفوعاً ان الرجل ليصلى سنتين سنة و ما قبلها صلاة
 لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم
الرکوع والحادي عشر تكون الصلاة حذى على
 روي الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لاصحابه وان
 حاضر لوكان لاحدكم هذه السارقة لكره ان يحمدع كثيف
 بعل احمدكم فمخدع صلاة التي هي لله تعالى فاتوا صلوا
فإن الله تعالى لا يقبل إلا ثانية والتالى عشر
 ضرب الوجه بالصلاة وعدم عربها لاروبي الا صهاى عن
 عن عمرن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مامت
 مصل الا وملك عن عينه وملك عن بساره فان امتهما

فانها كانت كالشريعة المنسوخة وحن نجعل ترك تعدد
 الاركان بطريق الاعتداء علينا للآفات **فابن** على
 ما عرفت في المقدمة شامل الطائفة الركوع والسبود
 والقومة والحسنة وان كان ترك طائفة الاولى
 قليل بين الناس فنقول آفانه كثرة ظاهرة فبحاج
 الى ذكرها المحاصل معزور بعادة العوام او عالم
 سكان بحسب الحالة وكثرة الطعام او غافر مشغول
 بمصالح الانعام والتي محظوظة لأن يتألى من ضرر تغدو
 ترك تعدد الاركان وأفاته شلاؤن **الأول** ابرك
 القفر ان تغدو اركان الصلاة ولغطتها من اقوى الاسباب
 الجمالية للرزق وتركه والهداون بها من الاسباب السالبة
 لذكرها في تعلم السعلم **والثانى** ابرك البعض
 لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرج عندهم فيتهمونه
 في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والاعمال
والثالث اصابة حقوق الناس بسقوط السهادة
 فان من اختار ترك القومة والحسنة والطائفة في احدها
 صار مضر على المعصية فله برئ ولا يبعد **والرابع**
 ايجاب الالكار على كل قادر يرى فاذا لم يذكر صان
 سبباً لمعصية الغير **والخامس** اضلار المعصية
 للناس في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو بعد
 من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف احدها فانه

عرجا بها وان لم تبها صربا بها على وجهه **والثالث**
عشرين سوء الادب في مناجات الرب بها وترك
 أمره فيها لماروكي بن حربة عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عنها قال صلى الله عليه وسلم ألم يظهر
 لما سلم ناربي رجل كان في آخر الصحف فقال يا ناربي
 لا ترقى إله تعالي لا تستقر كيف نصلى إن أحدهم أذا فات
 يصلى أعا بقوم يا ناجي رب فلننظر كيف نناجمه **والرابع**
عشرين الخيبة والخسارة لماروكي الترمذى
 رحمة الله عن أبي هريرة رحمة الله مرفوعا أن أوه
 ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته ذات
 صلح فقد افلح وأصبح وإن فسدت فقد خاب وخسر
 فإن كان المراد بالفساد البطلان كان هنا آفة على قوله
 أن يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى لكن الصافى
 إن المراد به تغیر الوصف المرغوب بقوله فسد المولى اذا
 أصضر وفسد اللحم ان نتن ومنه اليم الفاسد فكود
 آفة على قوله إلى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **الخامس**
عشرين كونه سبأ لفساد سائر الأعمال
 لماروكي الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن قرط
 مرفوعا أن أوه ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة
 فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر
 عمله **والحادي والعشرين** فساد عمله ظهور فساده وعدم

الستر والأعراض كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر
 على فساده ورده صالح لا فاسدا لا فساد ما صلح
 من سائر عمله فانه جبطة العمل بالمعصية ولا تقول منه
والحادي والعشرين ان من صلى نوافرتكم بعد عمل الأركان
 يكون عاصيا مستحيلا للعقاب بالنهار ويجد عليه
 قضاوها فإذا لم يفصح تكون معصية اخرى مثل الأولى
 ولو مررتا الى السنة كان مستحرا للعقاب وحرمات
 السفاعة فتكون من الذين يحسرون لهم بحسنوت صفت
 وبدالهم من الله مالم يكونوا يحسرون **وهذا هعن**
 الحسان المبين والمعنى العظيم نائنا من الجهل والغور
 نعود بادله من الشرور **والسابع عشر** ان يفتديك
 به المحاصل ونعلم ان التعديل ليس باللازم والا لما تدرك
 هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزير كل من افتدى
 به الى يوم القيمة فيتويقى ويزره الى آخر الدهر
 لماروكي مسلم والسائبى وابن ماجحة والترمذى عن جابر
 مرفوعا من سنن الإبلة م سنة سيدة كان عليه وزرها
 دوزر من عملها من غير ان ينفعنى من اوزارهم شيئاً وما
 رواه احمد والحاكم عن محمد بن نعمة مرفوعا من سن سرا
 فاستى به كان عليه وزرها ومثل اوزار من شعع غير منتفع
 من اوزارهم شيئاً **وهذه الآفة** مختصة بالعالم والزاهد
والثامن عشر كونه سبأ ل سابقة الاباء

في الأفعال وهي حرام بل مبطل للصلوة عند اى عمر ورث
 وسبعين في الخامسة ان شاء الله تعالى **والحادي عشر**
 كونه سببا لاتيان الاذكار المسووعة في الامصالات بعد
 تمام الامصالات مثلا اذا ركنا العومة او الطائفة فهـا
 يقول سمع الله لمن حمده او رحنا لك الحمد او هـاما
 والنـكير حتى لا يخـافـضـ بل قد يـقـعـ النـكـيرـ بعدـ السـجـودـ
والستـنةـ ان تقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس
 من الركوع ورحنا لك الحمد حين طائفة العومة والنـكـيرـ
 حين لا يخـافـضـ وكذا اذا ركـنـتـ الـحـلـسـةـ لـقـعـ بعضـ النـكـيرـ
 الاولـ حـنـنـ لا يخـافـضـ بل قد يـقـعـ بـعـدـ النـكـيرـ الـثـانـيـ
 بعدـ السـجـودـ **والستـنةـ** اذ يـقـعـ النـكـيرـ الاولـ حـنـنـ الرـفـعـ
 والـثـانـيـ حـنـنـ لا يخـافـضـ **وهـذاـ** **الـإـسـانـ مـكـرـوـهـ**
 قالـ فيـ التـأـمـارـ حـبـيـةـ ويـكـرـهـ مـخـصـلـ الاـذـكـارـ المـسـوـعـةـ
 فيـ الـامـصالـاتـ بعدـ تـامـ الـامـصالـاتـ **وقـالـ** فيـ المسـنةـ
 وفيـ ايـ فيـ اـسـانـ الاـذـكـارـ المـسـوـعـةـ فيـ الـامـصالـاتـ
 كـراـهـيـاـنـ تـرـكـهاـ عنـ موـضـعـهاـ وـخـصـبـلـهاـ فيـ عـزـ موـضـعـهاـ اـسـهـادـهـ
والـعـشـرـونـ لـرـوـمـ اـحـدـ الـأـمـورـ الـمـكـرـوـهـةـ فيـ الاـذـكـارـ
 اـمـاـ الـحـنـنـ الـحـلـيـ بـرـكـ الحـرـكـةـ بـلـ الـحـرـفـ منـ غـايـةـ السـرـعـةـ لـتـنـكـلـ
 الـحـبـيـعـ لـاسـبـاـلـتـفـرـدـ فـاـنـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ السـجـيمـ وـالـحـمـدـ وـالـنـكـيرـ
وهـذاـ **الـلـهـلـهـ** لـاـ قـعـ بـيـنـ رـفـعـ الرـأـسـ منـ الرـكـوعـ
 وـالـسـجـودـ اذا رـكـنـتـ العـوـمـةـ وـالـطـائـفـةـ فـيـهـاـ الـبـالـدـ مـاجـ

وـالـحـنـنـ فـاـكـ فـيـ الـبـرـازـيـهـ وـالـحـنـنـ حـرـامـ بـالـاـخـلـافـ وـأـمـاـ
 بـخـصـيـلـ بـعـصـهاـ فـيـ السـجـودـ وـقـدـ عـرـفـتـ كـراـهـيـهـ وـلـامـرـكـهـ
 الـسـعـضـ وـهـذـاـ الـهـرـوـهـ السـرـوـعـ وـالـضـضـ الـىـ ماـذـ كـرـنـاـ ماـذـ كـرـهـ
 الـفـضـيـلـ بـيـنـ اللـهـ رـحـمـهـ لـهـ تـعـالـيـ فـيـ نـبـيـهـ الـغـافـلـيـنـ فـنـ
 مـاـبـ الـذـنـوبـ مـنـ اـنـ كـلـسـيـهـ وـاـحـدـةـ لـهـاـ عـشـرـةـ عـيـوبـ
 قـنـوـلـاـبـهـ **وـالـحـادـيـ وـالـعـشـرـونـ** اـسـنـاطـ خـالـفـهـ
 عـلـيـهـ بـخـالـفـهـ اـمـرـهـ **وـالـثـانـيـ وـالـعـشـرـونـ**
 بـصـرـخـ عـدـوـهـ وـعـدـوـ اللـهـ الـبـلـيـسـ لـعـمـهـ اـللـهـ تـعـالـيـ **وـالـكـادـ**
وـالـعـشـرـونـ بـعـدـهـ فـيـ الـجـنـةـ **وـالـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ**
 فـرـبـهـ مـنـ جـهـنـمـ **وـالـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ** عـصـاـنـ
 مـنـ هـوـاجـبـ الـيـهـ وـهـوـنـفـسـهـ **وـالـسـادـسـ وـالـعـشـرـونـ**
 تـخـيـسـ نـفـسـهـ وـفـرـجـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـيـ طـاهـرـهـ
وـالـسـابـعـ وـالـعـشـرـونـ اـيـذـاـ الـحـفـظـةـ الـذـنـ لاـ يـؤـذـونـهـ
 وـالـثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ اـصـرـارـ الـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ
 فـيـ قـيـمـهـ الـنـورـ **وـالـتـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ** اـسـهـادـهـ عـلـىـ
 نـفـسـهـ الـأـرـضـ وـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـاـبـداـوـهـ بـذـكـرـهـ **وـجـ**
وـالـثـلـاثـوـنـ الـحـنـنـةـ لـجـمـيعـ الـحـلـلـتـنـ لـاـنـ الـمـطـهـرـ
 بـعـدـ الـذـنـوبـ **مـعـ أـعـلـمـ** اـمـاـ الـمـصـلـىـ الـتـارـىـخـ
 لـلـعـوـمـةـ وـالـحـلـسـةـ وـالـطـائـفـةـ فـيـهـاـ اـنـ اـذـكـرـكـ نـكـهـ
 لـهـ مـوـرـرـةـ لـعـلـكـ تـنـعـطـ وـتـنـبـيـهـ اـنـ كـاـنـ فـيـكـ اـضـافـ
 وـبـيـلـ الـلـهـ وـعـلـمـ الـصـلـاحـ وـالـفـلـاحـ **وـهـوـ اـمـكـ**

ونزلت سنة وهذا سوكي الآيات الآخر التي سبقت **وهي**
 ملائكة مثل كونه سبباً لعصبية الغير يعني عدم الاتكال
 ومن أقصد الغيره **والحن** في الأذكار وأيضاً المحفظة
 وأحزان النبي عليه الصلاة والسلام **وهذا** اذا افترضت
 على ما ذكر **فاما** اذا استغفل بالتوافل مثل صلاة
 التشهد والضحى واربع فجر العصر والعشا ونحو ذلك
 فزاد الدنوب والمخروهات جداً **فهل** بعد من تفعل
 العقلاء من يفعل كل يوم وليلته خمس وسبعين دنباً ...
 وما ينتهي وستة وخمسين مكره وها ونزلت سنة واكتفت
 غير فائدة ظاهرة ذنبوبة ومن غير ضرر بين في تركها
ولو سرتا الى سنة القومة والخلسة والطائفة فيما
 صارت نار كما سأله سليمانه واحد وخمسين سنة مفكرة
 في كل يوم وليلته وفي ترك كل سنة عناء وحرماً
 الشفاعة فيها ترضى لنفسك بها الآخر العاقل أن
 تحترم من شفاعة سيد المرسلين وصيود العالمين
 التي يرجوها ويطلبها كل الخالقين حتى الأولياء والتبني
 وأي عمل مفضول لك بمحنة من عذاب الله وسخطه وترك
 الحسنة ان لم تstalk شفاعة خاتم النبيين فهو زوال الله ...
 تعالى من سرور انفسنا ومن سبات أعمالنا ونسنه
 وتنصرع اليه ان برنا واباكم ابها الاخوان المقحمة
 وبرزقنا واباكم ابناهه وبدنك واباكم الباطل بلا

ان افترضت في اليوم والليلة على الفراش والواجد والسنن
 المؤكدة تكون عدد ركعاته اثنتين وثلاثين وفي كل ركعة
 فرمة وجلسه فلو تركت طلائفة كل واحدة منها بصيره
 اربعه وستين ايها وذنبها ولو تركت نفسها العنا
 بصير ما يه وثمانين وعشرون ذنبها اذا صرمت الهيوي
 من الركوع الى المسجد الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام
 في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة واربعه وثمانين
 ذنبها اذا صرمت اليها عدم الاعادة الواجحة صار المجموع ثلاثة
 وخمس وسبعين ذنبها اذا اذرك القويمة صار في كل ركعة
 اربع مكرهات **ولها** ترك سمع الله لمن حده عن
 موصومه موضعه وهو رفع الرأس الى القويمة **وأنها**
 اثنان في غير موضعه وهو الهوى الى المسجد **وأنها**
 ترك رسالة الحمد عن موضعه وهو طائفة القويمه
واربعها اثنان في غير موضعه وهو الهوى الى
 المسجد فبلزم ترك اربع سنن **أحدها** اثنان سمع
 الله لمن حده حين الرفع **وأنها** عدم اثنان
 حين الهوى **وأنها** اثنان رسالة الحمد حال
 طلائفة القويمه **واربعها** عدم اثنان حال
 الهوى فصار عدد المكرهات ما يه وثمانية وعشرين
 فإذا صرمت اليها اظهار كل من هذه المكرهات فان اظهار المكره
 مكرهه أيضاً صار المجموع ما ينتهي وستة وخمسين مكرهه

فقال لهم الناس إن أمامكم فلا تستوفون بالركوع ولا
 بال القيام ولا بالانصراف **وقال** النووي رحمه الله «
 فله حريم لهذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف
 أنتهى **ومارواه** سلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا بقوله
 لآنادر والامام اذا ذكر فلكر واذا فاك ولما اذ
 فقولوا آمين واداركم فاركعوا اذا فاك سمع الله له
 حده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد زاد في رواية ولا رفعوا
 قبله **وقال** النووي و فيه وجوب متابعة المأمور
 لا جامة في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود
 وان يفعلها بعد الامام **ومارواه** مالك في الموطأ
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع رأسه
 وبخوضه قبل الامام فاما ما صنعته بيد الشيطان
ومارواه الأئمة السنة لا مالا ياخعن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اما يحيى احدهم او الاختي احدهم اذا رفع راسه من
 رکوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه
 رأس حمار او يجعل صورة حمار **قال** الشيخ
 اكمل الدين في شرح المسارف وبصائر عليه السبق
 في المخض عن الرکوع والسجود بحاجة الحالفة وفيه
 ان فاعل ذلك من عرض لوقوع الموعده انته

وبروزها واباكم اجنابه انه كريم رحيم حوار كسرجر
الخاتمه امادلة وحجب منابعه الامام فعن
 ابوالله الفقيه ما في النثار خاتمه لورفع المفتدى
 رأسه من الرکوع والسجود قبل الامام بحسب علمه او بغيره
وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام واذركه لا يام
 فيها حارز على قوله علاماً الثالثة ولكن يكره المفتدى
 ان يفعل ذلك **وقال** زفر لا يجوز وفي المكافئ رکع
 مفتدى فلمحة امامه صحيحة وكره وقد عرف ما في المفتدى من
 ان الصلاة المكرورة يجب اعادتها **ومن الاحاديث**
الشريفه مارواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله «
 عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يفعل
 الامام ليوم به فلما تخلصوا منه فاداركم فاركعوا اذا
 فاك سمع الله من حده فقولوا ربنا لك الحمد فادا سجد
 فاسجدوا **ومارواه** ابو داود عنه انصاصا فالله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يفعل الامام ليوم به
 اذا ذكر فلكر ولا ذكر واحتى يذكر واداركم فاركعوا
 ولا رکعوا حتى يرجع وادا فاك سمع الله لم حده يقولوا
 اللهم ربنا لك الحمد وهي رواية ولنك الحمد اذا سجد فاسجدوا
 ولا تنسجم واحتى تسبح **ومارواه** سلم والساني عن
 انس رضي الله عنه قال صلى سار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم فما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه

وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلأه أقسم بالجنس الموار الكنس
وكان لا يجئني رحل من أطهوره حتى يستمن ساحدا
والآحاديث في هذا كثيرة وفيها ذكرنا لكتابة المسلم
العاشر وأما سنن الصدف فما قال في النamar خاتمة
واذا حاولوا في الصدف تراصوا وسوداين من اكفهم وهي
جامع الحوامع وبعد عن المدخل وينبغي ان يجيء الى
الصلة بالسكنية والوقار وفي الخلاصة وان خاف
الغوف وكذلك اذا ادركت الامام في الركوع **جامع**
المواعظ وينبغي ان يحذى الامام افضلهم **الخلاصة**
اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع
ما لم يصل الى الصدف انتهى وفيها ايضا واقصر مكان
المأمور حيث يكون اقرب الى الامام فاذا انساوت
المواضيع فعن يمين الامام وفي الخلاصة وان لم يجد في الصدف
الاولى فرجحة بقوع في الثانية لانه اقرب الى الاولى
الستين سالت ابا الفضل بن الكربلاي وعلي بن احمد عن
افضل الصدف في حق الرجال فقال في صلة لخاتمة
آخرها وفي سائر الصلة او لها انتهى **وقال**
ان الهمام رحمه الله من سنن الصدف المراصن فيه **وق**
صحح من خبره عن العزاء رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يأتى ناحية الصدف فليسوا صدروه
القوم ومساكهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويات

يقول العبد الصعب عصمه الله تعالى لا حاجته
إلى المقياس وقد سبق قوله عليه السلام ولا يرتكعوا
حتى يرتكع ولا يستمد واحني لبسجد وقوله ولا تستقو فـ
ما الركوع وقوله ولا تدار وللامام نعم يحتاج الى
المقياس في التعرض لوقوع الموقعة المتعددة دون الحصر
وقال النبوي هذا كل ما كان لغلوظ حكم ذلك
وقال الكرماني لهذا وعيد مدد و بذلك ان المسنح
عمرية فله تسبیب المغوبات فضرب المثل بمعنى هذا
الصيام وتجذر وكان عمر رضي الله عنه لا يبرك صلاة
لمن يفعل ذلك وأما اکثر العلماء فما هم لم يبركوا عليه
اعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتغلط فيه وفالله
كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يبرفع
الامام انهى **وما رواه الطraction في الاوسط عن النبي**
هربرة رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ينون من أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام
ان يحوال الله ناسه رأس كلب **وما رواه الحماري** وسلم
رحمها الله عن المرأة رضي الله عنها قال كما ينصي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم
يكن احد من اظهره حتى يضم النبي عليه السلام حميته
على الارض **وما رواه** مسلم رحمه الله عن عمر بن الحارث
رضي الله عنه قال صlift خلف رسول الله صلى الله عليه

الاول لم لا يجدون سبلا الا انهم يستهون عليه لا استهون
ومارواه بن ماجة والنسائي وابن خزيمة والحاكم
 عن العرياض من ساربه رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثة
 وللثانية مرتة **ومارواه** مسلم وابو داود والترمذى
 والنسائى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خبر صحف الرجال أولها
 وسرها آخرها **قال** الشيخ أكمل الدين رحمه الله في شرح
 المسارق والحقائق الصحف الاول هؤما على الإمام سوا
 جا صاحبه متقدما او متاخر او سراه خلله منصورة
 ومحوها او لم يخل **ومارواه** ابو داود عن عائشة رضي
 الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزالون قوم يتأخرون عن الصحف الاول حتى يخرهم
 الله في النار **ومارواه** ابيضا عن البراء كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الله تعالى وملائكته
 يصلون على المرء يقولون الصحف الاول وما من خطوة
 احبطت الى الله تعالى من خطوة يحيط بها العبد يصل بها
صفا ومارواه ابيضا عن انس رضي الله عنه **أن**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصوا صحفكم
 وفأربو بيتها وحادوا اما لا عنوان فوالذي نسبني
 بيده انى لا ارى السبيطان يخللكم ويدخل من خلل

الله وملائكته بصلود على الصحف الاول **وروكي** الطبراني
 عن عرضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام استروا
 تستوكه فلوككم وتحاسوا تراهموا **وروكي** سير وأصحاب
 السنن الرازمى عن عليه السلام قال لا تصفوف
 كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة
 عند ربها قال تكون الصحف الاول ويتراصون في الصحف
وفي رواية التماري فكان احدنا يلرز منكه بمنكب
 صاحبه وقدمه بقدمه **وروكي** ابو داود وأحمد عن
 ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال افيهم الصحف
 وحادوا بين المناكب وسدوا الخلل ولبسوا بابدك اخونكم
 لانذر وافرجات السبيطان ومن وصل صفا وصله
 الله تعالى ومنقطع صفا اقطعه الله تعالى **وروكي**
 الزرار ما سردا حسن عن عليه السلام قال ضاربكم
 الذينكم ساكس في الصلوة وبهذا اعلم جمال من ليس منك
 عند دخوله داخل بمنكب الصحف ويظن ان فحده دريما
 بسبب انه يتحرك لا يحله بذلك اعذله الله على ادرالك
 الفضيله وافامة لسد العزفات المأمور بها في الصحف
والاحاديث في هذه شهرة كبيرة اتيتى **بقول** العبد
 المصتعنة عصمه الله تعالى **منها** ماروى التماري
 وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما في النداء والصحف

الصنوف كلها المذف **وفي رواية** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتو الصنف المقدم ثم الذي تليه فما كان من نفس فليكن في الصنف المؤخر **ومارواه** ايضاً عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى مملوكة يصلون على ميامن الصنوف **ومارواه** الطبراني رحمه الله في الكبير عن بن حباس رضي الله عنه مرفوعاً من عمر الحان الظبي لقتله أهلة فله أثران **ومارواه** ابن ماجة وأحمد وابن حزم وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى مملوكة يصلون على الدين يصلون الصنوف زياد بن ماجه ومن سد فرجه رفعه الله به درجة **ومارواه** احمد والطبراني عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسون الصنوف او يحيطون بالوجه في المسير او يحيطون بصاركم **ومارواه** سلم والنمساني عن أبي مسعود السكري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسع من اكنا في الصلاة و يقول اسروا ولا تختلعوا فتحتله قلوبكم ليسى منكم اولوا الارحام والهبات ثم الذين يلو نهم **ومارواه** عن النهان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوق

صنوفاً حتى كأنما يسوق القدام حتى رأى ان افاد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كان ان يكره فرأى رجله يادباً صدره فقال عباد الله ليسون صنوفكم او ليحالفن الله بين وجوهكم **قال** السوسي وحده الله فيه جوان الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا امدهنا ومذهب جاهير العلما **ومارواه** الحماري وسلم رحمة الله تعالى عن انس رضي الله عنه قال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صنوفكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صنوفكم طان سوية الصنف من تمام الصلاة **ومارواه** مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الرحمن الخطاب رضي الله عنه تعالى عنه كان يأمر بتسوية الصنوف فازاحاً وله خبره ان قد استوت كبر **ومارواه** الحماري عن انس رضي الله عنه انه قدم المدينة فقبل له ما انكرت من شيئاً من من ذي يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئاً الا انكم لا تتقون الصنوف ومهذا استدلال الحماري على وجوب التسوية حيث قال بباب ائم من لم يتم الصنوف **ومارواه** الحموري فذهبوا الي كونها سنة واستدل لهم عارواه الحماري انصا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيتم الصنف فان اقامه الصنف من حسن الصلاة فان حسن النبي رب ادة

على عاصمه وذلك زيادة على الوجوب **يقول** العبد الصعب
 عاصمه الله تعالى فيه نظر فان الحسن قد يكون دليلاً
 وقد يكون حارجاً لا يترك الى قوله قواعد المعانى
 والبيان يورث الملازم حسناً ومحسناً البديعية
 نورته حسناً ايضاً ولم يسلم فنعارض بمحسوه فان
 الامر حقيقة في الوجوب والتراجيح مع المخاري اذ
 هو لا يحظر في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فصار
 الى قوله الصحابي وقد امر عمر وعثمان بالتسوية ...
 واطمئن عليها فظهر مذهب المخاري **ومارواه** ابو ادود
 عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قام الى الصلاة اخذ بمحسوه ثم التفت
 وقال اعذ لواسود صنوفكم ثم اخذ بنساره *
ومارواه سالك رحمه الله تعالى في المرطأ عن أبي هلال
 عن ابيه رضي الله عنهما قال كنت مع عثمان رضي الله عنه
 ففاقت الصلاة وانا أكلم في ان تفرض لي قلم ارك أكلمه
 وهو يسوى الحصا بعلبة حتى حا رحال قد كانت
 وكلهم بتسوية الصنوف فاخبروه ان قد استوت فقال
 لي استوى الصنف ثم كبر **ومارواه** الرزمني رحمة
 الله تعالى عن واسع بن عبد رضي اله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف
 ورده فامرته ان يبعد الصلاة فبعض العلماء ذهبوا

بفساد صلاة المجهور على تراهتها هذا اذا وجد فرجة
 وادلم بوجد لا يذكره ولا يلزم في المختار حذب
 رجل الى جنبه من الصرف المقدم والله اعلم
 مت محمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده وصل

الله وسلم

علي من لا

نبي بعد

م

وكانت الفزع من رسها وحسن تبصصها يوم الثلاثاء
 المبارك الموافق ^{١٣} التي عشر خلت من شهر صفر من شهور
 سنة الف ^٩ وتلتها وتسعة على بد افتر العياد الى رحمة
 رب المعين محمد جمال الدين الساعدي مذهبها الحسيني
 نسبة المصري بلده ابن محمد عبد الرحمن بن عبد
 الرحمن الله الجميع وقد لفظت هذه المسندة من المسنحة الموجزة
 بالكتاب المذكورة المكانتة بسرابي درب المحاميز بمصر الجميلة
 جعلها امه عاصمة وحسن

من كان سبباً فيها

الآخر في الآخرة

بجاه سيد الانام

محمد عليه السلام

انهني

م

١٩١٨

سمير الجندى